

## اتفاقية خدمات فنية

### للعطاء الخاص بتطوير نظام إدارة المعلومات في وزارة الزراعة

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الزراعة ويمثلها معالي وزير الزراعة.

الفريق الثاني: (الفريق الثاني)

رقم العطاء: (11/ح ك/2017)

تاريخ توقيع الإتفاقية: (يوم / شهر / سنة).

مدة الإتفاقية: (365) يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

قيمة الاتفاقية: (قيمة الاتفاقية) ديناراً شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.

قيمة غرامة التأخير: سيتم خصم غرامات التأخير وفقاً لما هو محدد في الاتفاقية تحت المادة (7- ج)

COPY NOT FOR

## اتفاقية خدمات فنية

### للعطاء الخاص بتطوير نظام إدارة المعلومات في وزارة الزراعة

حررت هذه الإتفاقية في هذا اليوم (اليوم) من شهر (شهر) سنة (سنة) بين الفريقين:

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الزراعة.

ويمثله :-.....

الفريق الثاني: (الفريق الثاني)

ويمثله :-.....

العطاء رقم: (رقم العطاء)

تاريخ توقيع الاتفاقية: (يوم/شهر/سنة)

لما كان الفريق الأول راجباً في الحصول على الخدمات الفنية المذكورة في العرض المرفق المقدم من الفريق الثاني والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويقراً معها، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه بتاريخ (يوم / شهر / سنة)، فقد تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أ- اعتماد الكلمات والعبارات الواردة في هذه الإتفاقية وذلك بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من شروط هذه الإتفاقية.

ب- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

- اتفاقية العقد في حال إعدادها.
- قرار الموافقة على الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بذلك.
- الشروط الخاصة للإتفاقية.

- الشروط العامة للإتفاقية.
- وثيقة العطاء.
- العرض المقدم من الفريق الثاني.
- ت-قيمة الإتفاقية: (قيمة الإتفاقية) دينار أردني شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
- ث-مدة العمل: (365) يوم من تاريخ أمر المباشرة.
- ج-يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الإتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.
- ح-يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الإتفاقية (قيمة الإتفاقية) المذكورة بالاتفاقية وفقاً للشروط والمواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) من الشروط العامة لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الإتفاقية.
- وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الإتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه.

<u>الفريق الأول</u>	<u>الفريق الثاني</u>
التوقيع: .....	التوقيع: .....
الاسم: .....	الاسم: .....
الوظيفة: .....	الوظيفة: .....
قد شهد على ذلك :	
التوقيع: .....	التوقيع: .....
الاسم: .....	الاسم: .....

## الشروط الخاصة للإتفاقية

### التزامات الفريق الثاني:

أ- يلتزم الفريق الثاني بأداء الخدمات المطلوبة والقيام بواجباته على درجة عالية من العناية والإتقان، وبفعالية وكفاءة واقتصادية كما هو متبع ومنفق في أعلى مستويات الأساليب والممارسات المهنية. ويتقيد الفريق الثاني بتطبيق ممارسات الإدارة الملائمة، وتطبيق الأساليب التقنية الآمنة والمتقدمة، ويتعهد الفريق الثاني بأن يتصرف بإخلاص وأمانة في تقديمه المشورة للفريق الأول في أي حيثية تتعلق بالإتفاقية أو بالخدمات المطلوبة، وأن يساند ويصون مصالح الفريق الأول المشروعة في أي تعامل مع المتعاقدين من الباطن أو أي طرف ثالث.

ب- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الإتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الإتفاقية أو الخدمات المطلوبة أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الإتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بأن يلزم جميع مستخدميه وموظفيه ووكلائه والمتعاقدين من الباطن ووكلائهم بذلك.

ت- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الإتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال الواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المحددة في هذه الإتفاقية والمذكورة في عرضه والمتفق عليها.

ث- يلتزم الفريق الثاني، إن كان يجوز له التعاقد من الباطن وفقاً لشروط الإتفاقية و/أو عرضه الموافق عليه من قبل الفريق الأول، بأخذ موافقة الفريق الأول الخطية على أي من المقاولين الفرعيين أو المقاولين من الباطن يرغب بإبرام عقود معهم والمتعلقة بأية أعمال واردة ضمن العرض المقدم منه وأحكام هذه الإتفاقية.

ج- يلتزم الفريق الثاني، إذا تطلبت التزاماته الواردة في العرض المقدم منه والموافق عليه من قبل الفريق الأول، بالتعاقد مع شركات متخصصة في مجال الاستشارات لغايات تقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع أو أي أعمال أخرى وعلى أن يتم أخذ موافقة الفريق الأول على تلك الشركات المتخصصة.

ح- يلتزم الفريق الثاني بتطوير، تشغيل، ربط، و فحص البرمجيات اللازمة للمشروع و الإشراف على ذلك والتأكد من فاعليتها و عملها بشكل سليم.

خ- على الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل ضماناً خطية من سوء المصنعية بشكل كفالة عدلية حسب النموذج المرفق و بكامل قيمة الأعمال المطلوبة، تكون مدة الضمان 24 شهر من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية.

### حقوق الفريق الأول:

أ- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة لتسهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.

ب- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضروريا للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحتوى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.

ت- للفريق الأول القيام بأعمال التدقيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.

ث- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني أو مقاوليه من الباطن اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.

ج- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني أو موظفي مقاولي من الباطن الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

### حقوق الملكية الفكرية:

أ. تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني أو مقاوليه من الباطن وفقا للاتفاقية و وفقا للعرض المقدم منه ملكا حصريا للفريق الأول ومن ضمنها تطوير أي برمجيات software development وحلول solutions و customization والتطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المسلمة سواء المتعلقة بإدارة المشروع أو التدريب أو غيرها ولا يجوز للفريق الثاني أو مقاوليه من الباطن استعمالها. وتشمل حقوق الملكية الفكرية حقوق الطبع، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية الأخرى.

ب. يتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من البرمجيات أو الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني أو مقاوليه من الباطن وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.

ت. يتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من البرمجيات المقدمة أو المرخصة إلى الحكومة الأردنية أو الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو غيرها قانونيا ومتفقا وأحكام القانون، وأنه مخول قانونيا للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه و يتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.

ث. يلتزم الفريق الثاني بتقديم رخص إلى الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول بخصوص البرمجيات المطلوبة التي يتم تطويرها في المشروع، بالعدد والكيفية والشروط المحددة في هذه الاتفاقية أو الوثائق المكونة لها، على أن تمنح هذه الرخص من قبل الجهة الأصلية صاحبة الحقوق المقررة على البرمجيات أو تكون بموافقتها وتكون الرخصة دائمة ومطلقة وغير قابلة للنقض ونافذة عالمياً. و يجب أن تنص الرخصة على:

- تخويل الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول بموجب الرخصة استعمال و تشغيل و نسخ البرمجيات الموردة حسب عدد الأجهزة.

- تخويل الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول حق تطوير البرمجيات لحاجاته الخاصة اما بنفسه أو بالتعاقد مع أشخاص أو جهات للقيام بالتطوير لصالحه على أن تكون حقوق الملكية المتعلقة بالتطوير من حق الفريق الأول أو من يحدده الفريق الأول.

- تكون جميع البرمجيات التي يتم تطويرها ملكا للفريق الأول وعلى الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بـ Source Code المتعلق بها كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفقا للعقد و وفقا للعرض المقدم منه ملكا للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير development وبرمجيات وحلول solutions و customization والتطوير على البرمجيات المقدمة وجميع الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المسلمة سواء المتعلقة بإدارة المشروع والتدريب وغيرها.

- كفالة البرمجيات الموردة أو/و المطورة Software and system warranty.

ج. يضمن ويكفل الفريق الثاني أن جميع الأنظمة أو البرمجيات الموردة أو/و المطورة وملحقاتها والخدمات الفنية المتعلقة بها خالية من العيوب ويضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية

وضمن النظام الكلي والأنظمة الحاسوبية المستعملة من قبل الفريق الأول ووفق الطريقة المبينة في الوثائق المقدمة من الفريق الثاني والعرض والمواصفات المتعلقة بها والتعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني.

ح. وعليه يتعهد الفريق الثاني ولمدة سنتين تبدأ من تاريخ التسلم الأولي للخدمات الفنية والموافقة عليها من قبل الفريق الأول بإصلاح العيوب أو الأخطاء التي قد ترد على البرمجة بجميع أنواعها على جميع البرمجيات الموردة أو/و المطورة وملحقاتها والخدمات الفنية المتعلقة بها، ومثالها (bugs) أو تعارض أو عدم تناسق عمل البرمجيات مع البرمجيات المستعملة لدى الفريق الأول أو المستفيد من الخدمة، أو عدم تناسقها مع النظام الكلي للفريق الأول، والإصلاحات (Corrective Patches)، أو بعدم تناسق الأعمال الفنية مع بعضها integration أو بعدم عملها على الأجهزة hardware أو عدم عملها على بيئات نظام التشغيل المستعملة لدى الفريق الأول ودون أن يتحمل الفريق الأول أي التزامات أو رسوم أو مبالغ مقابل هذا الالتزام من قبل الفريق الثاني أو أي عمل من الأعمال التي تصاحب هذا الالتزام أو تكون ناتجة عنه. يكون للفريق الثاني حق الاختيار بين إصلاح هذه العيوب أو استبدال البرمجيات دون مقابل نقدي أو غيره وبشروط تعاقدية لا تقل عن الشروط التعاقدية في هذه الاتفاقية.

### سرية المعلومات:

أ- يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ب- يبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمرا حتى بعد الإنهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعمل منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

ت- المعلومات ذات الطابع السري ولغايات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، التي قد تصل إلى الفريق الثاني شفاهاً أو كتابةً أو بأي طريقة أخرى، وتتعلق بالفريق الأول ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس

للحواسب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسب، الإحصائيات المتعلقة بالمواقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحواسب، أو وسائط التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.

ث- لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة للعامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.

ج- لا يعد إخلالاً لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

#### الدفعة المقدمة (السلفة):

أ- يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني دفعة مقدمة، لتغطية نفقات التحضيرات والتجهيزات والمواد المطلوبة لانجاز الخدمات الفنية مقدارها 10% من قيمة العقد ، وذلك بعد قيام الفريق الثاني بالإجراءات التالية :-

- 1- دفع رسوم الطابع والرسوم الإضافية .
- 2- تقديم كفالة حسن الأداء .
- 3- توقيع العقد بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في البنود (1، 2) أعلاه .
- 4- تقديم طلب الدفعة المقدمة.
- 5- تقديم كفالة الدفعة المقدمة قيمتها 10% من قيمة العقد وحسب نموذج الكفالة المرفق (ملحق رقم 10).

ب- يتم استرداد السلفة من الفريق الثاني على النحو التالي :-

تسدد السلفة بأقساط متساوية تحسم من قيمة كل دفعة يقدمها الفريق الثاني وفي حال عدم التمكن من استرداد أقساط الدفعة المقدمة المتبقية من الدفعات التي يتقدم بها الفريق الثاني قبل انتهاء مدة العمل المحددة بالعقد ، فيتم استردادها من أي استحقاقات أخرى للفريق الثاني أو من كفالة الدفعة المقدمة.

ج- إذا ثبت للفريق الأول إن الفريق الثاني استغل الدفعة المقدمة لأغراض خارج نطاق العقد، فإنه يحق للفريق الأول مصادرة كفالة الدفعة المقدمة رأساً بصرف النظر عن أي معارضة من قبل الفريق الثاني.



## الشروط العامة لإتفاقية تقديم الخدمات الفنية

### المادة (1) - التعاريف:

- تكون للكلمات الواردة في هذه الإتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:
- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
  - **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذه الإتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الإتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
  - **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الإتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
  - **الفريق الثاني:** المركز أو الشركة المشار إليها في الإتفاقية كفريق ثاني والتي تعاقدت مع صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الإتفاقية.
  - **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
  - **الخدمات الفنية:** تعني تصميم وتطوير (نظام إدارة المعلومات في وزارة الزراعة) حيث سيتم تقديم خدمات فنية لوزارة الزراعة بالإضافة لتقديم البرمجيات وتطويرها وتشغيلها وفحصها وربطها مع الأنظمة وقواعد البيانات الخاصة بمشروع تطوير الخدمات الالكترونية في وزارة الزراعة بالإضافة إلى خدمات إعادة هندسة الاجراءات وخدمات ادارة التغيير والتدريب ونقل المعرفة وخدمات إدارة المشاريع وإدارة الجودة وأمن وحماية المعلومات مع مراعاة أن تكون الأعمال حسب مواصفات ووثائق العطاء.
  - **عرض المناقصة (Form of Bid):** العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.
  - **قرار الإحالة:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الإتفاقية.
  - **كتاب القبول:** هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.

- قيمة الإتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأي زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الإتفاقية.
- الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطي.
- مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية وباللغة (365) يوماً وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعده الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.
- الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الإتفاقية والتي تعتبر جزءاً منها.
- عرض المناقص: يعني العرض الفني والعرض المالي المقدمان من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الإتفاقية.

## المادة (2) - وصف العمل في نطاق الإتفاقية:

- بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية:
- أ- تقديم خدمات تحليل و دراسة متطلبات العمل كما هو موضح في المادة 3.1 من وثيقة العطاء.
  - ب- تقديم خدمات تصميم، تطوير، تنزيل، تعريف، تشغيل، فحص وربط البرمجيات والأجهزة الخاصة بتطوير نظام إدارة المعلومات لوزارة الزراعة وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء.
  - ت- تقديم الوثائق المطلوبة وجميع ما تم تطويره من برمجيات و وثائق خاصة بمشروع تطوير نظام إدارة المعلومات وزارة الزراعة وكما ورد في المادة 3.1 و 3.2 و 3.6 و 3.7 و 3.8 من وثيقة العطاء.
  - ث- توفير خدمات أمن وحماية المعلومات كما هو موضح في المادة 3.4 من وثيقة العطاء.
  - ج- تقديم خدمات التدريب ونقل المعرفة كما هو موضح في المادة 3.7 من وثيقة العطاء.
  - ح- تقديم خدمات الدعم الفني والصيانة والكفالة كما هو موضح في المادة 3.5 من وثيقة العطاء.
  - خ- توفير خدمات إدارة المشروع كما هو موضح في المادة 3.7 من وثيقة العطاء.
  - د- توفير خدمات ادارة الجودة كما هو موضح في المادة 3.8 من وثيقة العطاء.
  - ذ- توفير أي خدمات أخرى مشمولة بالاتفاقية.

### المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان والنزاعات:

- أ- تكون الإتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الانجليزية وإذا حررت الإتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- ب-تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الإتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قوانين الملكية الفكرية.
- ت-يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الإتفاقية أو بما يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الأردنية المختصة.

### المادة (4) - الضرائب والرسوم:

- أ- يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلاف ذلك بالإتفاقية.
- ب-على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الإتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملاً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على المبيعات حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.

### المادة (5) - الكفالات:

- أ- **كفالة حسن الأداء:** على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الإتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الإتفاقية ولمدة الإتفاقية وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الإتفاقية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الإتفاقية رقم (3)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد انتهاء مدتها واستلام الأعمال استلاماً أولياً.

## ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة):

يتعهد الفريق الثاني توفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة وللأجهزة الموردة وبحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق المواصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلم الأولي للأعمال المنجزة، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (6) لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم المطلوبة لمدة سنتان (2) من تاريخ التسلم الأولي للخدمات الفنية. ويتسلم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه و بعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه.

## ت- كفالة عيوب التصنيع:

يضمن ويكفل الفريق الثاني أن جميع البرمجيات والأجهزة وملحقاتها الموردة جديدة وغير مستعملة وخالية من العيوب الناجمة عن التصميم أو المواد أو المصنعية أو من أي إجراء ينجم عن الفريق الثاني، ويضمن بأنها تعمل بشكل صحيح من الناحية التقنية وضمن النظام الكلي والأنظمة الحاسوبية المستعملة من قبل الفريق الأول ووفق المواصفات المحددة بالاتفاقية وفي العرض والوثائق المقدمة من الفريق الثاني والتعديلات التي تطرأ على عرض الفريق الثاني، وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلم الأعمال المنجزة تسليماً أولياً كفالة عدلية لإصلاح عيوب التصنيع لمدة 24 شهر من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية وبكامل قيمة الأعمال والبرمجيات والمعدات المشمولة بالاتفاقية وحسب النموذج الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (9) موقعا حسب الأصول، وبحيث تشمل هذه الكفالة مسؤولية الفريق الثاني المالية وخلافها لاستبدال أي من الأجهزة وملحقاتها التي تظهر بها عيوب التصنيع خلال هذه المدة وتوفير القطع التبديلية محلياً وأجانبياً وعلى الفريق الثاني توقيع نموذج الضمان المرفق بالاتفاقية وتوقيعه حسب الأصول وتسليمه للفريق الأول عند التسلم الأولي وإذا تم استبدال أي قطع بسبب عيوب في تصنيعها فعلى الفريق الثاني تقديم كفالة مشابهة بقيمة هذه القطع ولمدة 24 شهراً بعد استلامها حسب الأصول.

## المادة (6) - مستوى الأداء:

أ- يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وأن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم خبرات فنية جديدة لتصحيح الوضع وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الإتفاقية.

ب- إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الإتفاقية.

## المادة (7) - سريان الإتفاقية، المباشرة، مدة العمل، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:

أ- سريان مفعول الإتفاقية:

يسري مفعول هذه الإتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

ب- تاريخ المباشرة:

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

ت- مدة العمل:

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الإتفاقية ضمن المدة المحددة لها والبالغة (365) يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

ث- تمديد مدة العمل:

1. إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدد ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الإتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

2. إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

## ج- التأخير:

1- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الفنية المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني إن يقوم بدفع غرامة مقدارها (140 ديناراً) عن كل يوم تأخير غير مبرر، ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق. ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته.

يحدد لهذه للغرامة أعلاه سقف حده الأعلى (15%) من قيمة الاتفاقية.

2- إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ خدمات الدعم والصيانة لنظام الخدمات الالكترونية في وزارة الزراعة في بند 3.5 من وثيقة العطاء وحسب مؤشرات الأداء الخاصة بتوفر الخدمة المحددة في بند 5.11 من وثيقة العطاء (RFP) فيحق للفريق الأول خصم المبالغ التي يتم احتسابها بسبب التأخير كما هو محدد تحت البند رقم (5.13) من وثيقة العطاء وتدفع هذه الغرامات من قبل الفريق الثاني وفي حالة عدم دفعها تحسم من كفالاته أو محتجزاته أو مستحقاته.

## المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

## المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية.

## المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

أ- يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل

ومدته عما ورد في الإتفاقية بالإتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الإتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص.

ب- وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الإتفاقية، يتم الإتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

ت- يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

#### المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الإتفاقية أي من الحالات التالية:

أ- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.

ب- قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهمل أو قصر في أداء مهامه.

ت- تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدمي العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الإتفاقية.

ث- قام بالتزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.

ج- لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج.

ح- أعسر أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.

(11/ب): لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11/أ) أعلاه إنهاء الإتفاقية بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له لمدة (14) يوماً من تاريخ إنتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الإتفاقية ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعمد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الإتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة بإنهاء الإتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

#### المادة (12) - إنهاء الإتفاقية من قبل صاحب العمل:

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالإتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

#### المادة (13) - إنهاء الإتفاقية من قبل الفريق الثاني:

أ- إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع الإتفاقية.  
ب- أحل صاحب العمل بموافاة الفريق الثاني بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً من تاريخ استحقاقها.

ت- أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ الإتفاقية.

فعندها على الفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للفريق الثاني خلال العشرة أيام هذه ، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ت) أعلاه فيحق للفريق الثاني أن يطالب صاحب العمل بإنهاء الإتفاقية وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالإتفاقية من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذه الإتفاقية إلا بموافقة الفريقين.

#### المادة (14) - مسؤوليات صاحب العمل:

أ- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.



ب- تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتنسيق بينه وبين الفريق الثاني وليساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.

ت- موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الإتفاقية.

#### المادة (15) - مراحل ومدد العمل:

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الإتفاقية.

#### المادة (16) - شهادة التسلم:

أ- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتعين على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد انجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردھا للمقابل بموجب أحكام العقد.

#### الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأي التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

#### المادة (17) - بدل الأتعاب:

أ- تشتمل بدلات الأتعاب الخاصة بهذا العقد على بدلات أتعاب بالمقطوع وكما هو محدد في ملحق الإتفاقية رقم (7) - خلاصة بدل الأتعاب من هذه الإتفاقية وسيتم تحديد هذه البدلات وفقاً للشروط المحددة بالعقد.

ب- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره جميع التكاليف اللازمة لإنجاز الخدمات الفنية المطلوبة بموجب العقد بما فيها الأرباح والمصاريف.

ت- يتقاضى الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقاً في هذه الإتفاقية وذلك بموجب الشروط والمواعيد المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الإتفاقية.

#### المادة (18) - تعديل التشريعات:

أ- يدفع للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.  
ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندها تحسم تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

#### المادة (19) - الإخطارات العدلية:

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسة أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

#### المادة (20) - إقرار المخالصة:

على الفريق الثاني حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الإتفاقية، ويشترط أن لا يسري مفعول اقرار المخالصة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

#### المادة (21) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقا لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تاليا:

عنوان صاحب العمل:.....

عنوان الفريق الثاني:.....

## ملحق الإتفاقية رقم (1)

### بدلات الأتعاب:

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 10% من قيمة الاتفاقية بعد أن يقوم الفريق الثاني بالانتهاء من تقديم وثائق إدارة المشروع وتشمل خطة عمل شاملة للمشروع، وسجل المخاطر، وخطة الاتصال والموافقة عليها من قبل الفريق الأول.
2. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انتهاء الفريق الثاني مرحلة جمع متطلبات الأعمال والموافقة عليها من قبل الفريق الأول.
3. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد انتهاء الفريق الثاني من تقديم وثيقة تصميم النظام ووثيقة هيكلية الحل التقني ووثيقة المواصفات الفنية للنظام وبما ينسجم مع مخرجات مرحلة تحليل متطلبات العمل والموافقة عليها من قبل الفريق الأول.
4. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد أن ينتهي الفريق الثاني من تطوير وتشغيل وفحص وربط وتسليم البرمجيات الخاصة بقطاعين من القطاعات المحددة في الملحق رقم 5.3 من وثيقة العطاء مع التدريب اللازم لكل قطاع في وزارة الزراعة والدوائر المعنية بالخدمات وموافقة الفريق الأول عليها. بالإضافة إلى رخص البرمجيات المتعلقة بالمشروع.
5. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد أن ينتهي الفريق الثاني من تطوير وتشغيل وفحص وربط وتسليم البرمجيات الخاصة بقطاعين من القطاعات المحددة في الملحق رقم 5.3 من وثيقة العطاء مع التدريب اللازم لكل قطاع في وزارة الزراعة والدوائر المعنية بالخدمات وموافقة الفريق الأول عليها.
6. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 15% من قيمة الاتفاقية بعد أن ينتهي الفريق الثاني من تطوير وتشغيل وفحص وربط وتسليم 3 قطاعات من القطاعات المحددة في الملحق رقم 5.3 من وثيقة العطاء مع التدريب اللازم لكل قطاع في وزارة الزراعة والدوائر المعنية بالخدمات وموافقة الفريق الأول عليها.

7. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 5% من قيمة الاتفاقية بعد أن يقوم الفريق الثاني بالانتهاء من التدريب حسب البند رقم 3.6 من وثيقة العطاء، و تفعيل النظام لدى وزارة الزراعة وحسب الخطة المقدمة والموافق عليها من قبل الفريق الأول.
8. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 10% (الدفعة الأخيرة) من قيمة الاتفاقية بعد تسليم الفريق الثاني لكافة وثائق المشروع وكافة الأعمال المشمولة بالاتفاقية واستلامها استلاماً أولياً" حسب الأصول وموافقة الفريق الأول عليها.

COPY NOT FOR SALE

## 9. ملحق الاتفاقية رقم (2)

### نموذج عرض المناقصة

#### FORM of BID

العرض رقم (رقم) الخاص ب(تطوير نظام إدارة المعلومات وزارة الزراعة)  
السيد رئيس لجنة العطاءات الخاصة:

أ- بعد ان قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دقيقة للمخططات والشروط ومواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه الخاصة بانجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه وجميع ملحقاتها، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه: (.....) نعرض بأن نقوم بإنجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة واتمامها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (7) خلاصة بدلات الأتعاب المرفق بعرضنا المالي بمبلغ إجمالي قدره (المبلغ رقماً) ديناراً أردنياً فقط (المبلغ كتابياً) دينار أردني أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العقد.

ب- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشمولة في العطاء خلال مدة العمل المحددة في العطاء.

ت- ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة (5أ) من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء ووفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء.

ث- ونوافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (90) يوماً ابتداءً من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

ج- وإلى أن يتم إعداد اتفاقية العطاء الرسمية والتوقيع عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء:

حرر في هذا اليوم (يوم) من شهر (شهر) عام (عام)

اسم المناقص (.....)

توقيعه وخاتمه (.....)

باعتباره (.....)

ومفوضاً رسمياً لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص.

العنوان (.....)

الشاهد:

اسمه (.....) توقيعه (.....)

مكان عمله (.....)

عنوانه (.....)

COPY NOT FOR SALE

### ملحق الإتفاقية رقم (3) نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا(.....) قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني(.....) بخصوص العطاء رقم(.....) المتعلق(.....) بمبلغ (.....) دينار أردني .  
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقاً لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه .  
وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني .  
وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً:  
بتاريخ (.....) شهر (.....) من عام (.....) وتجدد تلقائياً الى ان يتم الافراج عنها من قبل صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: (.....)  
المفوض بالتوقيع: (.....)  
بحضور وشهادة: (.....)  
التاريخ: (.....)

## ملحق الإتفاقية رقم (4)

### نموذج مخالصة عن دفعة الإنجاز عند التسلم النهائي

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه (.....)

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....) مبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً. وذلك قيمة دفعة الإنجاز عند التسلم الأولي عن مشروع (.....) موضوع العطاء رقم (.....) وبهذا فإننا نبريء ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من المبلغ المذكور أعلاه ومن كافة المبالغ التي سبق وأن قبضناها على حساب المشروع المذكور أعلاه مع تحفظنا وتعهدهنا بتقديم تفاصيل أية مطالبات ندعي بها إلى (.....) خلال فترة تسعين يوماً" من تاريخ هذه المخالصة معززة بالوثائق الثبوتية (دون أن يشكل هذا إقراراً" من..... بصحة هذه المطالبات) وفي حالة عدم تقديم هذه المطالبات خلال المدة المذكورة نكون قد أسقطنا حقنا بأية مطالبة مهما كان نوعها وقيمتها بحيث تبرأ ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه السابقة لتاريخ التسلم النهائي للمشروع.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:



## ملحق الإتفاقية رقم (5)

### نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه (.....)

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه (.....) بأننا قبضنا من (.....) مبلغ (.....) ديناراً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك قيمة الدفعة النهائية المستحقة عن مشروع (.....) موضوع العطاء رقم (.....) وبهذا فإننا نبريء ذمة (.....) وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم المناقص:

اسم المفوض بالتوقيع:

توقيع المفوض بالتوقيع:

الخاتم:

COPY NOT FOR SALE

## ملحق الاتفاقية رقم (6)

### كفالة إصلاح العيوب (الصيانة)

#### DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

إلى السادة (.....) يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بكفالة مالية، المقاول (.....) بخصوص العطاء (.....) المتعلق بمشروع (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العطاء - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسليماً نهائياً بموجب العطاء المحدد مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من عام ..... ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

## ملحق الإتفاقية رقم (7)

خلاصة بدلات الأتعاب شاملة جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات

الرقم	الوصف	الوحدة	المبلغ		
			فلس	دينار	كتابه
1-	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية شاملة جميع الضرائب و الرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	بالمقطوع	—		
المجموع رقماً ( ) دينار أردني					
المجموع كتابه: _____					
دينار أردني					
الاسم .....					
المفوض بالتوقيع ..... الوظيفة .....					
تلفون ..... فاكس ..... ص.ب. ....					
خاتم وتوقيع الفريق الثاني					

ملاحظة : يدون المجموع بالدينار رقماً وكتابة

**ملحق الإتفاقية رقم (8)**  
**نموذج كفالة الدخول بالمناقصة**  
**TENDER GUARANTEE**

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (90) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق .

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:

**ملحق الإتفاقية رقم (9)**  
**نموذج ضمان عيوب التصنيع**  
**Manufacturing Defects Warranty**

العطاء رقم ( / / ) الخاص ب .....

إلى السادة: .....

نحن الموقعون أدناه، نضمن و نتعهد بموجب هذه الكفالة العدلية إصلاح أي عيوب قد تظهر على كافة البرمجيات ، الخدمات و التجهيزات المقدمة من قبلنا للعطاء المشار إليه أعلاه تكون ناجمة عن أي عيوب في تصنيعها و بقيمة العطاء و لمدة سنتين من تاريخ الاستلام الأولي للخدمات الفنية و حسب الأسس المحددة بوثائق العطاء و تشمل هذه الكفالة مسؤوليتنا المالية و خلافها لاستبدال أي من هذه البرمجيات و المعدات و التجهيزات التي يظهر بها عيوب تصنيع خلال هذه المدة و توفير القطع التبديلية أو التجهيزات محليا و عالميا و نتعهد بإصلاح أي عيوب تصنيع قد تظهر خلال مدة شهرين من تاريخ إبلاغنا من قبل صاحب العمل و عليه توقيع،

اسم المفوض بالتوقيع عن المتعهد: .....

وظيفته: ..... توقيع: .....

اسم الشاهد: ..... توقيع: .....

اسم الشاهد: ..... توقيع: .....

تصديق كاتب العدل .....

**ملحق رقم 10**  
**نموذج كفالة الدفعة المقدمة**  
**Advance Payment Guarantee**

إلى السادة: ..... يسرنا إعلامكم

بأن مص ..... رفنا بكف ..... ل

المقاول: .....  
.....

بمبلغ: ( ..... ) دينار أردني

وذلك مقابل كفالة الدفعة المقدمة بخصوص العطاء رقم: ..... الخاص

بمشروع: ..... بتأمين قيام المقاول بسداد

قيمة الدفعة المقدمة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن

أي اعتراض أو تحفظ يبديه المقاول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد المقاول لأقساط الدفعة المقدمة، ويتم تمديدتها تلقائيا لحين

سداد قيمة الدفعة المقدمة بالكامل.

توقيع الكفيل / مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

التاريخ: .....